

القرار ٩/٤٠ - تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة: الفقر\*

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى سائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالتعاون الدولي للقضاء على الفقر،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن الاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر وإعلان عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر.

وإذ تعيد تأكيد أهمية نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، الذي عقد في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وكذلك نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي نظمتها الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٠، ولا سيما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاجن في آذار/مارس ١٩٩٥.

وإذ تدرك أن القضاء على الفقر سيستلزم تنفيذ استراتيجيات، على الصعيدين الوطني والدولي، في كل مجالات الاهتمام الحاسمة المشمولة بمنهاج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة<sup>(٥٠)</sup>،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الفقر<sup>(٥١)</sup>، في متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، والمناقشة التي جرت حول هذه المسألة أثناء الدورة الأربعين للجنة مركز المرأة،

وإذ تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٧٢/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥ - ١٨٤/٤٩، و٢٠٠٤، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن اقتناعها بأنه لا بد من توعية كل امرأة ورجل وطفل بجميع حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية، بما في ذلك حقوقهن في التنمية.

\* للإطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٦٢ - ٦٩.

(٥٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ A/CONF.177/20 (Add.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.  
(٥١) E/CN.6/1996/CRP.3

وإذ تدرك أن إدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين ضمن التوجه الرئيسي لجميع السياسات والبرامج التي تستهدف مكافحة الفقر هو أمر ذو أهمية حاسمة، لأن النساء يشكلن غالبية سكان العالم ممن يعيشون في فقر،

وإذ تدرك أيضاً أن الإعمال التام لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ وغير قابل للتصرف أو التجزئة من جميع الحقوق الإنسانية والحربيات الأساسية، هو أمر جوهري بالنسبة للنهوض بالمرأة،

وإذ تدرك كذلك أن الالتزام الحكومات أهمية أساسية في مكافحة الفقر وتحسين الظروف المعيشية للمرأة والرجل،

وإذ تدرك أن الجهود الوطنية والدولية التي تبذل للقضاء على الفقر تستلزم مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في صوغ وتنفيذ سياسات تراعي تماماً منظور الفوارق بين الجنسين وتمكن المرأة من أن تصبح شريكة كاملة في التنمية،

وإذ تؤكد على أن تمكين المرأة هو عامل حاسم في القضاء على الفقر، لأن النساء يشكلن غالبية الناس الذين يعيشون في فقر ويساهمن في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر عن طريق عملهن بدون أجر وبأجر في المنزل والمجتمع ومكان العمل،

وإذ تسلم بأن الفقر هو مشكلة عالمية تصيب بآثارها جميع البلدان، وأن تعقد الفقر، بما في ذلك تفشيه بين الإناث، يتطلب أن تتخذ، على الصعيد الوطني والإقليمي، مجموعة واسعة من التدابير والإجراءات التي تعطي أولوية خاصة لحالة النساء اللائي يعيشن في فقر، وإذ تسلم بضرورة تحسين فرص حصولهن على الدخل والتعليم والرعاية الصحية وغيرها من الموارد،

وإذ تسلم أيضاً بأن عدد النساء اللواتي يعيشن في فقر يفوق عدد الرجال، وأن اختلال التوازن في تزايد، مما يؤدي إلى محدودية فرص حصول المرأة على الدخل، والموارد، والتعليم، والرعاية الصحية، والتغذية، والمأوى، والمياه المأمونة في جميع البلدان النامية، وبصورة خاصة في إفريقيا وفي أقل البلدان نمواً،

وإذ تسلم كذلك بأن الفقر يؤثر على عدد كبير من النساء في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ تضع في اعتبارها أن العدد المتزايد من النساء اللواتي يعيشن في فقر في البلدان النامية، ولا سيما في المناطق الريفية والحضرية، يستدعي أن يتخذ المجتمع الدولي الإجراءات الالزمة دعماً للتدابير

وإجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي بغية القضاء على الفقر في إطار إعلان وبرنامج عمل بيجين اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة<sup>(٥٢)</sup>،

وإذ تؤكد ضرورة تشجيع وتنفيذ سياسات ترمي إلى إيجاد بيئه اقتصادية خارجية داعمة، وذلك، في جملة أمور، من خلال التعاون في صياغة وتنفيذ سياسات الاقتصاد الولي، وتحرير التجارة، وتبسيط وأو توفير موارد مالية جديدة وإضافية تكون في نفس الوقت كافية وقابلة للتبؤ بها ومعبأة على نحو يحقق توافرها إلى أقصى حد لأغراض التنمية المستدامة، مع الاستعانت بجميع مصادر وآليات التمويل المتاحة، وتعزيز الاستقرار المالي، وكفالة زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق العالمية والاستثمارات والتكنولوجيات الإنتاجية والمعرفة المناسبة.

١ - تُسلم بالدور المركزي الذي تلعبه المرأة في القضاء على الفقر، وتأكيد الحاجة لمشاركة مشاركة تامة وعلى قدم المساواة في صياغة وتنفيذ سياسات تأخذ في الاعتبار بصورة كاملة منظور اعتبارات الجنسين وتمكن المرأة من المشاركة الكاملة في التنمية؛

٢ - تؤكد أن تمكين المرأة واستقلالها وتحسين مركز المرأة الاجتماعي والاقتصادي والسياسي أمور أساسية من أجل القضاء على الفقر، وأن مشاركة المرأة مشاركة تامة وعلى قدم المساواة في صنع القرار على جميع المستويات جزء لا يتجزأ من هذه العملية؛

٣ - تسلم بأن القضاء على الفقر مسألة معقدة ومتعددة الأبعاد وأساسية لتشجيع المساواة بين المرأة والرجل، فضلا عن تعزيز السلام وتحقيق التنمية المستدامة؛

٤ - تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية�احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للمرأة، بما في ذلك الحق في التنمية، التي تمثل حقوقا عالمية غير قابلة للتجزئة، تتسم بالتشابك والترابط، ينبغي أن تدرج في التوجه الرئيسي لجميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر، وتأكيد من جديد كذلك الحاجة إلى اتخاذ تدابير تكفل أحقيبة كل شخص في أن يشارك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وأن يُسهم فيها ويتمتع بها؛

٥ - تشدد على أن إدماج منظور اعتبارات الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية ينطوي على دراسة كيفية تأثير المرأة والرجل بالفقر، ومختلف ما يتوفّر لديهما من مؤهلات لمعالجة هذه المسألة واسهامات كل منهما وإمكانياته؛

(٥٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين ١٥-٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ A/CONF.177/20 و Add.1)، الفصل الأول القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

٦ - تُشدد أيضاً على أنه ينبغي اعتبار إدماج قضايا المرأة في أوجه النشاط الرئيسية وغير ذلك من التدابير الإيجابية بمثابة استراتيجيات تكميلية ترمي إلى العمل على التغيير الكامل لما للمرأة والرجل من طاقات إنسانية وإلى القضاء على الفقر؛

٧ - تحث جميع الحكومات على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في منهاج العمل بأن تضع، قبل نهاية عام ١٩٩٦ إن أمكن، استراتيجيات أو خطط عمل للتنفيذ الوطني من شأنها أن تركز أيضاً على تخفيف حدة الفقر عموماً وعلى القضاء على الفقر المدقع، وتتضمن أهدافاً ومعايير للرصد، ومقترنات لتوزيع أو إعادة توزيع الموارد اللازمة للتنفيذ، بما في ذلك الموارد المخصصة لإجراء تحليل لأثر ذلك على الجنسين، مع الاستعانة، عند اللزوم، بالدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك الموارد؛

٨ - تحث جميع الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريطون وودز، والمجتمع المدني، على تنفيذ منهاج العمل بأكمله؛

٩ - تؤكد أنه، بالإضافة إلى الالتزامات والتوصيات المتعلقة بالقضاء على الفقر الواردة في برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(٥٣)</sup> ومنهاج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، ينبغي اتخاذ تدابير محددة في منهاج العمل بغية معالجة تفشي الفقر بين الإناث وإدماج منظور اعتبارات الجنسين في التوجه الرئيسي لجميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر، مما يتضمن اتخاذ تدابير ترمي، في جملة أمور، إلى:

(أ) وضع وتنفيذ سياسات للتعليم والتدريب وإعادة التدريب تستهدف المرأة والفتاة؛

(ب) إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية بغية تمكين المرأة من الحصول، بصورة كاملة وعلى قدم المساواة، على الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في الإرث وتملك الأراضي وغيرها من الممتلكات، إلى جانب الحصول على القروض والموارد الطبيعية والتكنولوجيات الملائمة؛

(ج) تشجيع مشاركة المرأة على جميع مستويات صنع القرار؛

(د) وضع استراتيجيات وطنية لتشجيع العمالة والعمالة الذاتية، بما في ذلك مهارات إقامة المشاريع الحرة والمهارات التنظيمية، بغية توليد الدخل للمرأة؛

(٥٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ١٢-٦ آذار/مارس ١٩٩٥ (A/CONF.166/9)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(ه) اعتماد سياسات تكفل قدرًا كافياً من الحماية الاقتصادية والاجتماعية لجميع النساء أثناء البطالة والاعتلال والحمل والوضع والترمل والعجز والشيخوخة واقتسام المرأة والرجل والمجتمع للمسؤوليات عن رعاية الأطفال وغيرهم من المعالين؛

(و) إعادة تنظيم عملية تخصيص النفقات العامة وتوجيهها نحو تعزيز إتاحة الفرص الاقتصادية للمرأة وكفالة تيسير حصولها على الموارد الإنتاجية على قدم المساواة، ونحو تلبية الاحتياجات الأساسية للمرأة لا سيما المرأة التي تعيش في فقر في المجالات الاجتماعية والتعليمية والصحية، بما في ذلك توفير المياه المأمونة؛

(ز) وضع منهجيات تستند إلى الجنسين وإجراء بحوث لاستخدامها في تصميم سياسات أبتع للاعتراف بإسهام المرأة الكامل في الاقتصاد عن طريق عملها بدون أجر وبأجر وتقدير قيمته، وللتصدي لتفشي الفقر بين الإناث، وعلى وجه الخصوص العلاقة بين العمل بدون أجر وسهولة تعرض المرأة للنقد؛

(ح) وضع منهجيات تستند إلى الجنسين وإجراء بحوث لمعالجة إسهام المرأة في الاقتصاد وتفضي الفقر بين الإناث، والأثر الاقتصادي والاجتماعي للمدرونة وبرامج التكيف الهيكلي في جميع البلدان النامية، وبصورة خاصة في إفريقيا وأقل البلدان نموا؛

(ط) القيام، من منظور يراعي اعتبارات الجنسين، بتحليل سياسات الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي، وسياسات توزيع النفقات العامة، التي ينبغي أن تُصمّم وتُنفذ بمشاركة المرأة التامة وعلى قدم المساواة، بغية تلافي الآثار السلبية على المرأة التي تعيش في فقر؛

(ي) تحفيض النفقات العسكرية والاستثمارات في مجال إنتاج واقتناط الأسلحة، حسب الاقتضاء وبما يتمشى مع الاحتياجات الأمنية الوطنية، بغية زيادة الموارد المخصصة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

١٠ - تدعوا إلى تنفيذ نتائج سائر المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التينظمتها الأمم المتحدة والمتعلقة بالقضاء على الفقر؛

١١ - تطلب إلى الدول أن تتبعه بالوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية<sup>(٥٤)</sup>، على أن تراعي في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر الالتزامين ٢ و ٥ والروابط القائمة فيما بينهما، وتطلب أيضًا إلى جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تقوم على وجه السرعة بتنفيذ إجراءات وتدابير القضاء على الفقر بصيغتها الواردة في برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(٥٥)</sup>؛

(٥٤) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٥٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني، الفصل الثاني.

١٢ - تشدد على ضرورة إدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين، إدماجاً كاملاً، في أعمال جميع فرق العمل المعنية بالمواضيع المتعلقة بالقضاء على الفقر والتي أنشأتها لجنة التنسيق الإدارية، وتشدد كذلك على أهمية إنشاء اللجنة المشتركة بين الوكالات المقترن إنشاؤها لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

١٣ - توصي ببذل جهد على نطاق منظومة الأمم المتحدة لاستعراض المؤشرات القائمة وتعزيز تحليل أثر تصميم وتنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي على الجنسين، وإعداد تقييمات نوعية تكميلية، وتوحيد التدابير وتعزيز تنفيذها، وتشدد على أن هذا الجهد سيستلزم تنسيقاً فعالاً؛

١٤ - توصي أيضاً بأن تعتمد أمانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، أسلوباً متماسكاً يشمل عملية إدماج منظور اعتبارات الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية وتنفيذ برامج محددة للجنسين لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الأنشطة التنفيذية، والتوظيف ومجالات صنع القرار في المنظومة؛

١٥ - تشدد على وجوب اضطلاع منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، بدور رئيسي في تعزيز الدعم والعون الماليين والتقنيين المقدمين إلى البلدان النامية، لا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً، في جهودها الرامية إلى تحقيق الهدفين المتمثلين في القضاء على الفقر وإدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين، إدماجاً كاملاً، في جميع السياسات والبرامج على النحو المبين في إعلان ومنهاج عمل بيجين، وخصوصاً هدف القضاء على الفقر؛

١٦ - تدرك أن تنفيذ منهاج العمل في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية سيطلب أيضاً تعاوناً دولياً متواصلاً ومساعدة دولية مستمرة، دعماً للجهود الوطنية؛

١٧ - تشدد على أهمية الاستفادة من جميع مصادر وآليات التمويل المتاحة بغية تحقيق هدف القضاء على الفقر، مع التركيز على المرأة التي تعيش في فقر؛

١٨ - تطالب إلى الدول الملتزمة بمبادرة تخصيص ٢٠ في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية و ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية للبرامج الوطنية الأساسية أن تدمج منظوراً يراعي اعتبارات الجنس، إدماجاً كاملاً، في تنفيذ تلك المبادرة، حسبما تدعوه إليه الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من قرارها ٢٠٣/٥٠؛

١٩ - تدعو جميع البلدان، ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والقطاع الخاص، وسائر القطاعات إلى الالسهام في البرامج الرامية إلى القضاء على الفقر؛

٢٠ - تُشدد على الحاجة إلى اتباع نهج متماسك ومتناوب بين جميع الشركاء في التنمية، وذلك في تنفيذ الخطط أو البرامج الوطنية المتعلقة بالقضاء على الفقر والتي يراعى فيها تماماً منظور اعتبارات الجنسيين؛

٢١ - تُشدد أيضاً على الحاجة إلى توفير التدريب الذي يراعي اعتبارات الجنسيين، بمساعدة من مؤسسات الأمم المتحدة، والجهات المسؤولة عن صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج الإنمائية؛

٢٢ - تشدد كذلك على أهمية دور المنظمات غير الحكومية كجهات فاعلة تشارك على مستوى القاعدة الشعبية في الحوار المتعلق بالسياسة العامة والرامي إلى الوصول إلى المرأة من خلال القضاء على الفقر، وتدعوا إلى بذل مزيد من الجهد لتحديد السبل التي يمكن بها لتلك المنظمات غير الحكومية أن تُسهم في تنفيذ برامج من هذا القبيل؛

٢٣ - توصي بأن يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لدى النظر في موضوع "تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى القضاء على الفقر" باعتباره موضوع الجزء التنسيقي من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، على كفالة مراعاة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة لمنظور اعتبارات الجنسيين مراعاة تامة في أنشطتها الرامية إلى القضاء على الفقر، وتطلب أيضاً أن يوصي المجلس الجمعية العامة بإدراج أثر الفقر على الجنسين في جميع الأنشطة والوثائق المتصلة بعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر؛

٢٤ - تشدد على ضرورة إدماج منظور اعتبارات الجنسيين إدماجاً كاملاً في تنسيق متابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي نظمتها الأمم المتحدة، وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يتناول، بصفة منتظمة، مدى مراعاة العوامل المتصلة باعتبارات الجنسيين في توصيات جميع اللجان الفنية المعنية؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع في اعتباره ما يتسم به الفقر من طبيعة متعددة الأبعاد، وذلك عند تنفيذ واستعراض التقارير المتعلقة بسائر مجالات الاهتمام الحاسمة، مع مراعاة الصلات العديدة بين القضاء على الفقر ومجالات الاهتمام الحاسمة تلك؛

٢٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار تقريره عن الإجراءات المزمع اتخاذها تحضيراً لعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر.

## الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٦ - المرأة ووسائل الإعلام\*

١ - يحدد منهاج عمل بيجين موضوع المرأة ووسائل الإعلام بوصفه واحداً من ١٢ مجالاً من مجالات الاهتمام الحاسمة. وكما يؤكد منهاج عمل بيجين، تمثل القولبة في الإعلانات ووسائل الإعلام، على أساس نوع الجنس، واحداً من عوامل عدم المساواة، إذ تؤثر في المواقف المتخذة إزاء المساواة بين المرأة والرجل. ونظرت لجنة مركز المرأة، من خلال سلسلة من الحوارات حول هذا الموضوع أثناء دورتها الأربعين، في التدابير التي يتبعها لزيادة مشاركة المرأة وفرصها في التعبير وصنع القرار في وسائل الإعلام وتكنولوجيات الاتصال الجديدة ومن خلالها. والإمكانيات موجودة في كل مكان لتقدم وسائل

---

\* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٨٩-٩١.

لـ الإعلام مـ سـاـهـمـةـ أـكـبـرـ إـلـىـ حـدـ بـعـيـدـ فـيـ سـبـيـلـ النـهـوـضـ بـالـمـرـأـةـ. وـتـضـمـنـ الـاستـنـتـاجـاتـ النـابـعـةـ مـنـ حـوـارـ الـلـجـنةـ مـقـتـرـحـاتـ لـلـنـجـاحـ فـيـ تـنـفـيـذـ الـأـهـدـافـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـاسـتـراتـيـجـيـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ مـنـهـاجـ الـعـلـمـ، مـعـ مـرـاعـاـتـ أـهـمـيـةـ تـنـفـيـذـ جـمـيعـ عـنـاصـرـ هـذـاـ الـمـنـهـاجـ.

**أـلـفـ - اـحـتـرـامـ حـقـوقـ إـلـاـنسـانـ لـلـمـرـأـةـ، بـماـ فـيـ ذـلـكـ حـقـهاـ فـيـ حـرـيـةـ التـعـبـيرـ،  
وـوـسـائـطـ إـلـاـعـامـ**

٢ - أـكـدـتـ لـجـنةـ مـرـكـزـ المـرـأـةـ مـجـدـداـ عـلـىـ الـأـهـمـيـةـ الـتـيـ تـعـلـقـهـاـ عـلـىـ مـبـدـأـيـ حـرـيـةـ التـعـبـيرـ وـحـرـيـةـ الصـحـافـةـ وـوـسـائـلـ الـاتـصـالـ الـأـخـرـىـ. وـنـاقـشـتـ الـلـجـنةـ حـرـيـةـ التـعـبـيرـ مـنـ مـنـظـورـ يـرـاعـيـ اـعـتـباـرـاتـ الـجـنـسـيـنـ، وـلـاـ سـيـماـ مـنـ حـيـثـ اـتـصـالـهـ بـتـمـتـعـ الـمـرـأـةـ الـكـامـلـ بـحـرـيـةـ التـعـبـيرـ، وـتـكـافـؤـ فـرـصـ الـوـصـولـ إـلـىـ وـسـائـطـ إـلـاـعـامـ، وـالـتـواـزنـ وـالـتـنوـعـ فـيـ الصـورـ الـتـيـ تـقـدـمـهـاـ وـسـائـطـ إـلـاـعـامـ عـلـىـ جـمـيعـ أـشـكـالـ الـعـنـفـ ضـدـ الـمـرـأـةـ. وـاـحـتـرـامـ حـقـوقـ إـلـاـنسـانـ لـلـمـرـأـةـ، بـماـ فـيـ ذـلـكـ حـرـيـتـهاـ فـيـ التـعـبـيرـ، هـوـ مـبـدـأـ أـسـاسـيـ مـنـ مـبـادـيـ الـمـجـتمـعـ الـدـولـيـ. وـأـعـرـبـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ أـيـضاـ عـنـ مـشـاعـرـ الـقـلـقـ إـزـاءـ التـميـزـ وـالـتـهـيـيدـ وـأـعـمـالـ الـعـنـفـ ضـدـ النـسـاءـ الـعـامـلـاتـ فـيـ مـجـالـ إـلـاـعـامـ، بـماـ فـيـ ذـلـكـ الـصـحـفـيـاتـ. وـإـذـاـ مـاـ أـرـيـدـ لـهـدـفـ إـلـاـعـامـ الـكـامـلـ لـحـقـوقـ إـلـاـنسـانـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ يـتـحـقـقـ، بـماـ فـيـ ذـلـكـ حـقـهاـ فـيـ حـرـيـةـ التـعـبـيرـ. فـلـاـ بـدـ مـنـ تـطـبـيقـ صـكـوكـ حـقـوقـ إـلـاـنسـانـ عـلـىـ نـحـوـ يـأـخـذـ فـيـ الـاعـتـيـارـ بـمـزـيـدـ مـنـ الـوـضـوـحـ الـطـابـعـ الـمـنـهـجيـ وـالـنـظـامـيـ لـلـتـميـزـ ضـدـ الـمـرـأـةـ الـذـيـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـوـضـوـحـ تـحلـيلـ الـفـوـارـقـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ.

٣ - وـيـنـبـغـيـ لـهـيـئـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ذـاتـ الـصـلـةـ، بـماـ فـيـهاـ لـجـنةـ حـقـوقـ إـلـاـنسـانـ وـآـلـيـاتـهاـ وـاجـرـاءـاتـهاـ، وـلـجـنةـ الـمـعـنـيةـ بـالـقـضـاءـ عـلـىـ التـمـيـزـ ضـدـ الـمـرـأـةـ، وـهـيـئـاتـ الـخـبـرـاءـ الـمـسـتـقـلـةـ، أـنـ تـواـصـلـ الـنـظـرـ، ضـمـنـ وـلـايـتهاـ، فـيـ اـنـتـهـاـكـاتـ حـقـوقـ إـلـاـنسـانـ لـلـمـرـأـةـ مـنـ مـنـظـورـ الـجـنـسـيـنـ، بـماـ فـيـ ذـلـكـ حـقـهاـ فـيـ حـرـيـةـ الرـأـيـ وـحـرـيـةـ التـعـبـيرـ، وـذـلـكـ بـالـتـعاـونـ مـعـ لـجـنةـ مـرـكـزـ الـمـرـأـةـ فـيـ نـطـاقـ وـلـايـتهاـ.

**بـاءـ - التـنظـيمـ الذـاتـيـ وـالـمـبـادـيـ الـتـوجـيهـيـةـ الـطـوـعـيـةـ وـالـتـجـاـوبـ مـعـ الـمـجـتمـعـ الـمـدـنـيـ**

٤ - يـدـعـوـ منـهـاجـ الـعـلـمـ إـلـىـ تـشـجـعـ وـسـائـطـ إـلـاـعـامـ عـلـىـ تـحدـيـدـ آـلـيـاتـ لـلـتـنظـيمـ الذـاتـيـ تـشـمـلـ وـضـعـ مـبـادـيـ تـوجـيهـيـةـ وـمـدـوـنـاتـ قـوـاـدـعـ سـلـوكـ لـلـمـهـنـيـيـنـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ أـشـكـالـ التـنظـيمـ الذـاتـيـ تـتـمـاشـيـ مـعـ حـرـيـةـ التـعـبـيرـ، بـغـيـةـ الـقـضـاءـ عـلـىـ الـبـرـامـجـ الـمـتـحـيـزـةـ عـلـىـ أـسـاسـ نـوـعـ الـجـنـسـ وـتـشـجـعـ تـقـدـيمـ صـورـ غـيـرـ نـمـطـيـةـ لـلـمـرـأـةـ وـصـورـ مـتـواـزـنـةـ وـمـتـنـوـعـةـ لـلـمـرـأـةـ وـالـرـجـلـ.

٥ - وـفـيـ سـيـاقـ التـجـاـوبـ مـعـ الـمـجـتمـعـ الـمـدـنـيـ، يـنـبـغـيـ أـنـ يـوـضـعـ التـنظـيمـ الذـاتـيـ لـصـنـاعـاتـ الـقـطـاعـيـنـ الـعـامـ وـالـخـاصـ ضـمـنـ إـطـارـ قـوـامـهـ الرـصـدـ وـالـتـوعـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ وـوـسـائـلـ الـتـظـلـمـ الـمـتـطـوـرـةـ وـالـفـعـالـةـ. وـيـنـبـغـيـ أـنـ تـنـشـأـ تـدـابـيرـ التـنظـيمـ الذـاتـيـ وـالـمـبـادـيـ الـتـوجـيهـيـةـ الـطـوـعـيـةـ هـذـهـ مـنـ خـلـالـ عـلـمـيـةـ حـوـارـ مـعـ الـمـهـنـيـيـنـ فـيـ وـسـائـطـ إـلـاـعـامـ، لـاـ بـالـإـكـراـهـ.

٦ - وفيما يتعلق بعرض صور العنف في وسائل الإعلام، ينبغي أن تتخذ الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة ما يلزم من المبادرات لزيادة الوعي بدور وسائل الإعلام في تعزيز صور المرأة والرجل غير القائمة على قوالب نمطية وفي القضاء على نماذج العرض الإعلامي الذي يبعث على العنف؛ وتشجيع المسؤولين عن مضمون ما تنشره وسائل الإعلام على إرساء مبادئ توجيهية طوعية ومدونات قواعد سلوك للمهنيين؛ وزيادة الوعي بدور وسائل الإعلام الهام في إعلام الناس وتوعيتهم بأسباب العنف ضد المرأة وآثاره.

٧ - والمبادرات التالية من ضمن المبادرات التي يمكن اتخاذها، حسب الاقتضاء، تمشيا مع حرية التعبير:

(أ) تشجيع وسائل الإعلام على الاشتراك في المناقشات الدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات وتبادل الإفادة عن أفضل الممارسات بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بتقديم صورة للمرأة والرجل تتسم بالتوافق في إبداء الفوارق بين الجنسين. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لزيادة انتشار الاتصالات العابرة للحدود العالمية:

(ب) دعم وتشجيع اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الادارة والبرمجة والتعليم والتدريب والبحث، ودعم وتشجيع هذا الاشتراك أيضا من خلال الاجراءات الايجابية وسياسات تكافؤ الفرص، بهدف تحقيق التوازن بين الجنسين في جميع مجالات العمل في وسائل الإعلام وعلى جميع مستوياته، وفي هيئات وسائل الإعلام أيضا المضطلة بمهام الاستشارة والتنظيم والرصد.

#### جيم - أهمية دور التثقيف في مجال الإعلام

٨ - إن التثقيف في مجال الإعلام من خلال تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية، مثلا، طريقة فعالة في زيادة وعي الجمهور والحكومة وصناعات وسائل الإعلام والمهنيين بالقولبة القائمة على أساس نوع الجنس وبمسائل المساواة.

٩ - وينبغي للحكومات، في البلدان التي تسود فيها الأممية أو العزلة عن وسائل الإعلام في قطاعات كبيرة من السكان تتضمن أعدادا ضخمة من النساء، أن تدعم هدف توفير التعليم والتدريب المناسبين.

١٠ - وللمجتمع المدني بوجه عام دور هام في ممارسة ما لديه من تأثير على ما تنشره وسائل الإعلام وتقديمه من صور قائمة على قوالب نمطية، وذلك من خلال جهود المستهلكين والدعوة ومختلف أشكال مراقبة وسائل الإعلام.

١١ - وعلى المستوى الدولي، يمكن أن يعود تبادل الخبرات الوطنية في ميدان التثقيف في مجال الإعلام وغير ذلك من تدابير بالفائدة على المشرعين والسلطات الإذاعية الوطنية والمهنيين في مجال وسائل الإعلام.

#### دال - تهيئة البيئة التمكينية

١٢ - إن تهيئة بيئة إيجابية هي شرط لا بد منه لتعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق التوازن في تقديم صورة المرأة والفتاة، وينبغي تشجيع التغيرات تمكينية لا من خلال وضع قواعد وأنظمة. والبحث المتواصل، بما في ذلك وضع المؤشرات والاضطلاع بالرصد، أمر هام لتقييم التقدم المحرز.

١٣ - وينبغي تهيئة بيئة تمكينية أيضاً لوسائل الإعلام النسائية، بما في ذلك على المستوى الدولي، من قبيل تطوير منظمة رصد حالة المرأة، وتصميم صفحة استقبال على الشبكة الحوسبية العالمية لربط الأمم المتحدة وأنشطتها المتعلقة بالمرأة بالمنظمات غير الحكومية والأكاديميين وسائر مستعملين الشبكة الحوسبية الدولية (انترنيت). وينبغي الاعتراف بالدور البالغ الأهمية الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في التثقيف في مجال الإعلام، وفي البحث، والدفاع عن حقوق المستهلك، وتعزيز هذا الدور.

٤ - وينبغي تشجيع شبكات وسائل الإعلام على الالتزام بالمساواة بين الجنسين أو تعزيز التزامها بهذه المساواة. وينبغي تشجيع وسائل الإعلام العامة، حيالاً وجدت، على أن تكون قدوة لوسائل الإعلام الخاصة بالتزامها بهدف النهوض بالمرأة ومساهمتها في تحقيقه.

١٥ - وينبغي للحكومات أن تدعم البحوث في جميع جوانب مسألة المرأة ووسائل الإعلام بغية تحديد المجالات التي تحتاج إلى الاهتمام والعمل، وأن تستعرض السياسات القائمة لوسائل الإعلام بقصد تضمينها منظوراً يراعي اعتبارات الجنسين.

١٦ - وينبغي أن تقوم الحكومات، إلى الحد المتمشي مع حرية التعبير، باتخاذ تدابير فعالة أو وضع تدابير من هذا القبيل، بما في ذلك صياغة التشريعات الازمة لمكافحة المواد الإباحية وعرض صور العنف ضد المرأة والطفل في وسائل الإعلام.

#### هاء - المرأة والاتصالات العالمية

١٧ - فتحت الإنجازات التي تحققت في مجال تكنولوجيا المعلومات أبواب الحدود القائمة. ومن الواجب تعزيز دور المرأة في شبكات الاتصال العالمية. وينبغي الحد من الحاجز التي تحول دون الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات هذه ودون اشتراك المرأة في كل مراحل تطويرها.

الاستنتاجات المتفق عليها ٣/١٩٦٦ - رعاية الأطفال وغيرهم من المعالين، بما في ذلك تقاسم العمل والمسؤوليات الأسرية\*

- ١ - يجب أن تراعي المسائل المتعلقة برعاية الأطفال والمعالين، وبتقاسم الأعمال والمسؤوليات الأسرية والعمل بدون أجر، مراعاة تامة - عند إدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية - في التحليل وغيره من المنهجيات ذات الصلة الموجهة نحو تعزيز المساواة بين المرأة والرجل.
- ٢ - وفيما يلي بيان بمحاور العمل الرئيسية المقترحة لتقليل عبء المسؤوليات الأسرية على المرأة ولتقاسم تلك المسؤوليات:

#### الف - الإقرار بالتغيير

٣ - إن مسألة التغييرات الاقتصادية والاجتماعية والديمografية - ولا سيما مشاركة المرأة المتزايدة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتطور الهياكل الأسرية. وتفشي الفقر بين النساء والعلاقة القائمة مع العمل بدون أجر - وأثرها على قدرة المرأة على ضمان الرعاية للأطفال وغيرهم من المعالين وكذلك على تقاسم المسؤوليات الأسرية، بما في ذلك الأعمال المنزلية، مسألة لا تؤثر فقط على المرأة وإنما أيضا على المجتمع ككل.

٤ - وعلى نحو ما حددت الخطط والاستراتيجيات الأولية الموضوعة على الصعيد الوطني لتنفيذ منهاج عمل بيجين، يجب أن يُشكل تقاسم المسؤوليات الأسرية وتوافقها مع الحياة المهنية موضوعاً ذا أولوية.

#### باء - زيادة دور الرجل في المسؤوليات الأسرية

٥ - تتعلق المسؤوليات الأسرية بالرجل بقدر ما تتعلق بالمرأة. وتحقيق مشاركة أوسع للرجال في المسؤوليات الأسرية، بما في ذلك الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال وغيرهم من المعالين، سيسهم في رفاه الأطفال والنساء والرجال ذاتهم. وما يزال هذا التغيير لازماً، حتى وإن كان بطيناً وصعباً.

٦ - ويمكن للحكومات أن تشجع هذا التغيير الذي يتطلب تطوراً في التفكير، ولا سيما عن طريق التعليم وتشجيع قيام الرجال على نطاق أوسع بالأنشطة التي تعتبر حتى الآن أنشطة نسائية.

---

\* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٩٥-٩٢.

### جيم - تغيير الاتجاهات والأنماط المقوولة

٧ - من المهم تغيير المواقف فيما يتعلق بالعمل بدون أجر، وبدور كل من المرأة والرجل في الأسرة، والمجتمع، وفي موقع العمل وفي المجتمع بصفة عامة. ويجب أن تستهدف التدابير المتخذة لتحقيق هذا الغرض المرأة بقدر ما تستهدف الرجل، وفي الأجيال المختلفة، مع إيلاء عناية خاصة للمراهقين.

٨ - ويجب أن تتضمن هذه التدابير الاعتراف بالأهمية الاجتماعية والاقتصادية للعمل بدون أجر وأن يكون هدفها هو إنهاء التمييز الجنسي في سوق العمل، ولا سيما من خلال سن وتنفيذ تشريعات تعزز مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الأجر نظير العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية.

٩ - ويجب الإقرار بالدور الأساسي للنظام التعليمي في تغيير مفهوم دور الفتاة والفتى، ولا سيما في المدارس الابتدائية. ودور الآليات الوطنية وكذلك دور المنظمات غير الحكومية هامان في تعزيز هذا التغيير.

### DAL - تطوير النظام القانوني

١٠ - اتضح أن من اللازم إعادة التوازن في تقاسم المسؤوليات الأسرية بين الرجل والمرأة وتعريفهما بالأحكام القانونية السارية، وذلك من خلال سن التشريعات وأو غيرها من التدابير المناسبة.

١١ - ويجب أن يحظى التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة وإعداد إطار قانوني لضمان رعاية الأطفال والمعاليين ( وخاصة المسنين والمعاقين ) بتشجيع المجتمع بكامله، بما في ذلك الشركاء الاجتماعيون والحكومات. ويجب أن تكون الحكومات عوامل التغيير الرئيسية.

١٢ - ومن الضروري العمل من أجل:

(أ) سن وتطبيق القوانين وغيرها من التدابير لمنع أي شكل من أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر القائم على أساس الجنس أو على الحالة الاجتماعية، بما في ذلك الإشارة إلى المسؤوليات الأسرية؛

(ب) سن قوانين متعلقة بإجازة الوضع؛

(ج) سن تدابير تشريعية أو حواجز وأو تدابير مشجعة تسمح للرجل والمرأة بالحصول على إجازة الوالدين وعلى استحقاقات الضمان الاجتماعي. وينبغي أن توفر هذه التدابير الحماية للعمال ضد الفصل وتケف لهم الحق في العودة إلى العمل في وظائف متساوية لوظائفهم السابقة؛

(د) تهيئة ظروف العمل وتنظيمه على نحو يسمح للمرأة والرجل بالتوافق بين حياتهما الأسرية والمهنية، ولا سيما من خلال توفير المرونة في أوقات العمل لكل منهما.

(ه) القضاء على التفاوت في الأجر بين المرأة والرجل نظير العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية. وتشجيع وضع طرق لتقدير العمل تتسم بعدم التمييز، وإدراجها في المفاوضات الخاصة بالأجور؛

(و) العمل بنشاط من أجل التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية أو الانضمام إليها وتنفيذها؛

(ز) التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والانضمام إليها وتنفيذها، حتى يمكن تحقيق التصديق الشامل بحلول عام ٢٠٠٠

(ح) كفالة تنفيذ القوانين والمبادئ التوجيهية وتشجيع اعتماد مدونات طوعية لقواعد السلوك تكفل تطبيق قواعد العمل الدولية - مثل الاتفاقية رقم ١٠٠ لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأجر نظير العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية - على العاملات والعاملين سواء بسواء؛

(ط) تشجيع مشاركة النساء في المحافل المسؤولة عن التفاوض على شروط الخدمة. ومن المهم في هذا الصدد ملاحظة العلاقة القائمة بين نسبة النساء المشاركات في المفاوضات المتعلقة بشروط الخدمة والأهمية الممنوحة لهذه المشكلة؛

(ي) تشجيع مراعاة نظم الضمان الاجتماعي للأوقات التي يكرسها العمال والعاملات لرعاية الأطفال والمعالين.

فاء - اعتماد وتعزيز سياسة لدعم الأسرة وتشجيع التوفيق بين الحياة الأسرية والمهنية بالنسبة للمرأة والرجل

١٣ - يلزم وضع سياسة لدعم الأسرة على الصعد الوطنية والإقليمية والمحلية تستند إلى مبدأ المشاركة المتساوية في المسؤوليات الأسرية، وتكون متconcمة مع سياسات تعزيز المساواة في سوق العمل وسياسات الدفاع عن حقوق الطفل. ويجب أن تكون الأسر ذات العائل الوحيد موضع اهتمام خاص. ويلزم، إذا اقتضى الأمر، تقييم التشريعات كي لا توصف المرأة بعد ذلك بأنها "قاصرة" وأو معالة ولكن يكفل لها الوصول إلى الموارد على قدم المساواة مع الرجل.

١٤ - وعلى الدولة والمجتمع بصفة عامة تقع مسؤولية رعاية الأطفال وغيرهم من المعالين. ويمكن ترجمة هذه المسؤولية إلى نهج متكامل على الصعيد بين المحلي والوطني لكفالة توفير خدمات ميسورة ومضمونة للأطفال والمعالين ( وخاصة المسنين والمعاقين ) والنساء والرجال الذين يعملون، أو يتدرّبون، أو يتابعون دراستهم، أو الذين يبحثون عن عمل. ويمكن أيضاً النهوض بهذه المسؤولية من خلال اتخاذ تدابير حافظة

للوالدين ولأرباب العمل، وإقامة شراكة بين السلطات المحلية والإدارة والعمال والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وتقديم مساعدة تقنية والتمكين من الحصول على التدريب المهني.

١٥ - وبغية تكملة الجهود التي تضطلع بها الحكومات في هذا الصدد، ينبغي حتى المؤسسات المالية الدولية على أن تأخذ في الاعتبار الحاجة المتزايدة إلى التمويل لإنشاء دور حضانة، ولا سيما في المناطق التي يتمركز فيها الفقر، بغية تسهيل تدريب الأمهات أو حصولهن على عمل بأجر.

١٦ - ويمكن أن تشكل رعاية الأطفال وغيرهم من المعالين مصدراً رئيسياً في إيجاد أعمال جديدة للنساء والرجال.

١٧ - وال الحاجة تدعى إلى التخفيف من عبء الأعمال المنزليّة، بالاستعاضة بتكنولوجيات مناسبة للتزويد بمياه الشرب والطاقة.

#### وأو - تطوير البحث وتبادل المعلومات

١٨ - يمكن القيام ببحوث بالاستعاضة بقدرات مختلف هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما في المجالات التالية، عندما تتوافق مع الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١:

(أ) التغيرات في الحالة وفي مواقف الرجل والمرأة فيما يتعلق بالتوقيق بين الحياة الأسرية والمهنية وتقاسم المسؤوليات الأسرية - وينبغي بوجه خاص إجراء دراسة في سياق أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

(ب) جمع بيانات عن الأعمال بدون أجر التي وضعت بالفعل في الاعتبار في نظام الحسابات القومية<sup>(١٠)</sup>، وذلك مثلاً في الزراعة وغيرها من أنشطة الإنتاج غير التجاري؛

(ج) جمع وتبادل المعلومات المتعلقة بشتى النظم السارية في مجال سداد النفقة؛

(د) العمل بدون أجر، وينطوي هذا على طرق مسألة قياس وتقييم هذا العمل في إطار تنفيذ منهاج العمل؛

(ه) إجراء دراسات استقصائية عن استهلاك الوقت في العمل بدون أجر للمرأة والرجل، بغية قياس أثر ذلك على استخدام ورصد السياسات الاقتصادية والاجتماعية.

(١٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XVII.4.

## زاي - تعزيز التغيير عن طريق التعاون الدولي

- ١٩ - توصي لجنة مركز المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تراعي جميع استراتيجيات وسياسات الأمم المتحدة والدول الأعضاء الهدافة إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، تمام المراعاة، رعاية الأطفال والمعالين وتقاسم الأعمال والمسؤوليات الأسرية بين المرأة والرجل، والعمل بدون أجر، كجزء لا يتجزأ من مفهوم المساواة بين المرأة والرجل.
- ٢٠ - وتوصي لجنة مركز المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأخذ في الاعتبار المقترنات المبينة أعلاه في تحديد سياسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك سياسات الدول الأعضاء.